

دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة The role of the Aarhus Convention in the protection of the environment

حسين بوتلجة

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق

تاريخ الارسال 2018/10/23 - تاريخ القبول 2018/12/09 - تاريخ النشر 2019/01/02

مَجَلَّةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ فِي التَّشْرِيعَاتِ الْبَيْئِيَّةِ

تم تبني إتفاقية أرهوس أو ما يعرف بإتفاقية الوصول إلى المعلومة و مشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات في مجال البيئة و الوصول إلى المعلومة سنة 1998 في إطار اللجنة الإقتصادية لأوروبا للأمم المتحدة و تهدف هذه الإتفاقية تكريس حقوق إجرائية ثلاثة تتمثل في الحق في الوصول إلى المعلومة في المجال البيئي و كذا المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية و الوصول إلى العدالة.

الكلمات المفتاحية : انفاقية أرهوس، البيئة ، العدالة

Abstract:

The Aarhus Convention, known as the Convention on Access to Information and Public Participation in Decision Making in the Field of the Environment and Access to Information, was adopted in 1998 within the framework of the United Nations Economic Commission for Europe (UNECE). The aim of this agreement is to establish three procedural rights: the right to access information in the field Environmental issues and participation in environmental decision-making and access to justice.

Keywords: Arhus Convention, Environment, Justice



مقدمة:

إن إتفاقية الوصول إلى المعلومة و مشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات والوصول إلى القضاء في مادة البيئة المعروفة باسم إتفاقية أرهوس نسية إلى مدينة أرهوس بالدنمارك مكان تبني هذه الإتفاقية بتاريخ 25 جوان 1998 ، تعتبر الإتفاقية الدولية الوحيدة في مادة البيئة التي تضع على عاتق الأطراف إلتزامات تجاه مواطنيها .

فإتفاقية أرهوس موجهة لضمان حقوق ذات طبيعة إجرائية تتمثل في وصول الجمهور إلى المعلومة ومشاركته في إتخاذ القرارات وكذا اللجوء إلى القضاء في مادة البيئة ، والهدف المعلن في مادتها الأولى يتمثل في حماية حق كل فرد في العيس في بيئة سليمة ملائمة لصحته ورفاهيته عن طريق الحقوق الإجرائية السابق ذكرها ، هي أيضا موجهة لحماية وتحسين البيئة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية¹

فحتى لو أن هذه الاتفاقية مفتوحة للإنضمام إلى كل دول الأعضاء في الأمم المتحدة حسب المادة 19 الفقرة 3 منها إلا انها تتوجه إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا فهدفها الأساسي يتمثل في المساهمة في تقوية عملية "البيئة من أجل أوروبا " التي بدأت في صوفيا سنة 1995².

كما يوجد تقارب بين هذه الإتفاقية الجديدة واحكام القانون القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، هذا التقارب يتجلى في فحص إحترام الدول الأطراف للاتفاقية بإنشاء آلية لذلك تسمى آلية التحقق من إحترام احكام الإتفاقية وهي آلية رقابة تفتح إمكانية للطعن في قرارات الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الإتفاقية و يمكن الوصول إليها ليس فقط من قبل الدول الأطراف وبل حتى الأفراد والمنظمات الغير حكومية .

سنحاول التطرق في هذا البحث عن الآليات القانونية المتاحة من قبل هذه الإتفاقية للجمهور لحماية البيئة و سنتطرق إلى ذلك بالتعرف أولاً إلى الظروف التي جاءت فيها وثانيا مضمون الحقوق التي تكرسها.

المبحث 1: الظروف التاريخية التي جاءت فيها إتفاقية أرهوس

إن إتفاقية ارهوس جاءت في ظروف دولية أين أصبح الاهتمام بالبيئة من أولويات الدول ، فقد سبقها إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية بريو دي جانيرو سنة 1992 ، اين عبرت الدول في إعلان على مجموعة من المبادئ من اجل حماية البيئة و من ضمنها المبدأ العشر الذي يضمن لكل مواطن الحق في المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية و كذا الحصول على المعلومة في المجال البيئي و الوصول إلى القضاء في مجال البيئة .

فإتفاقية أرهوس هي إستمرارية للجهود الدولية لحماية البيئة التي بدأت في ريو دي جانيرو، و تعبير عن رغبة شعبية في المشاركة في حماية البيئة (المطلب الأول)، و لكن الوصول إلى هذه الاتفاقية لم يكن بالأمر السهل ولكن هو ثمرة لمفاوضات اتسمت بمواقف مختلفة حول موضوع الاتفاقية(المطلب الثاني) ، ورغم تبني هذه الإتفاقية من قبل الدول وبدأ العمل بها سنة 2002 (المطلب الثالث) ، إلا أن الباحثين في مجال القانون إختلفوا حول هدف هذه الإتفاقية (المطلب الرابع).

المطلب 1 : الحركة من اجل مشاركة الجمهور في المسائل المتصلة بالبيئة

إن إتفاقية أرهوس حول الوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات في مجال البيئة و الوصول إلى القضاء جاءت نتيجة زيادة الوعي الشعبي بالمسائل البيئية (الفرع الأول) ، وهي لإتفاقية إبتكارية بإعتبارها أول إتفاقية بيئية تدمج الديمقراطية في عملية إتخاذ القرار بأن المسائل المتصلة بالبيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : زيادة الوعي الشعبي بالمسائل البيئية

نتج عن زيادة الوعي الشعبي بالمسائل المتصلة بالبيئة إلى إعادة النظر في العلاقات التي تربط السلطة السياسية و الإدارية في مجال البيئة ، وترجم ذلك بإدراج

البيئة في السياسات العمومية ، و هو مطلب إجتماعي قوي للرأي العام ، فهذا المطلب الاجتماعي من أجل الديمقراطية في مجال البيئة عن طريق المعلومة والمشاركة مرتبط بالحساسية المتزايدة للمشاكل البيئية ، هذا الإدراك والوعي إزداد بإزدياد الكوارث و المشاكل البيئية مثل تلوث البحار بالنفط (قضية توري كانون سنة 1967 ، أموكو كاديس سنة 1970 ، إكسون سنة 1989) ، كوارث صناعية ضخمة (قضية بوبال سنة 1984 ، تشرنوبيل سنة 1987) ، مخاطر جماعية مختلفة (الأمطار الحامضية ، ثقب الأوزون ، جنون البقر ، قضية الجينات العضوية المعدلة جينيا) .

تم ترقية هذا الوعي الإيكولوجي بدور الإعلام و ظهور الأحزاب الإيكولوجية ، وهكذا فالسلطة السياسية والإدارية أصبحت ملزمة بالتأقلم مع هذا المعطى الجديد و الأخذ بعين الإعتبار هذا المطلب الاجتماعي في مادة القرارات البيئية .

و إزداد هذا الوعي البيئي بعد سقوط جدار برلين ، أين العديد من الدول انفتحتا على الديمقراطية ، وعرفت بداخلها مطالب شعبية خاصة بحماية البيئة ، و ظهور مجتمع مدني أدى كذلك إلى حركات تهتم بالبيئة ، لديها قدرات تعبئة الجماهير هائلة و تملك مؤهلات كبيرة .

وفي الأخير ، كل هذه المبادرات تدخل ضمن سياق مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 و تجد صدى في البعض من مبادئه ، فكما لاحظ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان ، فالظروف المختلفة للمبادرات ، الحركات ساهمت في إطلاق العملية التي أدت إلى إعداد إتفاقية أرهوس³.

الفرع الثاني : إتفاقية أرهوس نموذج لتجسيد الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة:

تعتبر إتفاقية أرهوس أداة ذات بعد جهوي ولكن ذات أهمية عالمية ، بإعتبارها تكرر المبدأ العاشر من إعلان ريو الذي يرى أن المواطنين يجب عليهم المشاركة في تسوية المسائل المتصلة بالبيئة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة في حوزة

السلطات العمومية ، فهذا الصدد يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أنها تمثل المؤسسة التي أطلقت حتى الآن تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في مجال الديمقراطية البيئية⁴.

إن إتفاقية أرهوس حول الوصول إلى المعلومة، ومشاركة الجمهور في عملية إتخاذ القرار والوصول إلى القضاء في مادة البيئة ليست بإتفاقية جديدة حول البيئة و لكن إتفاقية تدخل الديمقراطية في عملية إتخاذ القرار العمومي ، فالديمقراطية التقليدية التي لا تعرف سوى المواطن الناخب هي سلبية وحلت محلها الديمقراطية التشاركية أين أصبح المواطن فاعلا و يشارك في الحياة الإدارية⁵.

فإدراج البيئة في السياسات العمومية هو مطلب إجتماعي للرأي العام سيكون هو الأصل في إعادة تعريف العلاقات بين المواطن والسلطة السياسية والإدارية، فالإتفاقية تحت الدول على أحد الأسس الديمقراطية، والمتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات ومكانة الهيئات العمومية في نظر المجتمع⁶.

المطلب 2 : المفاوضات من أجل تبني إتفاقية أرهوس

إتسمت المفاوضات بشأن تبني إتفاقية أرهوس بديناميكية كبيرة وطويلة نوعا ما ويرجع جذورها إلى ما قبل مؤتمر ريو دي جانيرو (الفرع الأول) و هذه الديناميكية لا تعبر عن مفاوضات سهلة بل طالتها صعوبات راجعة إلى الإختلاف في وجهها نظر المشاركين فيما يخص موضوعها (الفرع الثاني).

الفرع 1 : الجذور التاريخية لإتفاقية أرهوس

ترجع الجذور التاريخية لإتفاقية أرهوس إلى سنة 1985 ، بحيث بعد سنوات من المناقشات الصعبة ، تبنت المجموعة الأوروبية التوجيه 337/85 المتعلق بتقييم أثار بعض المشاريع العمومية والخاصة على البيئة ،أين جزء مهم من أحكامه تتعلق بمشاركة الجمهور في عملية إتخاذ القرار ، و كان الوثيقة الأولى للقانون البيئي الأوروبي الوارد فيها إلتزامات واضحة على عاتق الدول متعلقة بمشاركة الجمهور في عملية إتخاذ القرار⁷.

عرفت سنة 1990 مرحلة مهمة في القانون البيئي الأوروبي بتبني التوجيه 313/90 المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومة في مادة البيئة ، و أدخل هذا التوجيه الشفافية في التشريع الأوروبي وركز على النشر السلبي للمعلومة بمعنى المعلومة المقدمة بناء على طلب⁸.

و نظرا للنقائص الموجودة في التوجيهين السابقين فيما يخص الوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في مادة البيئة كان من الضروري تداركها و تم ذلك في الاجتماع الثالث لوزراء البيئة للجنة الاقتصادية لأوروبا المنعقد في بلغراد من 26 إلى 25 أكتوبر 1995 تم تبني تصريح بتطوير المبدأ العاشر من إعلان ريو وتبني المبادئ التوجيهية حول الوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في مادة البيئة ، ففي تصريح صوفيا الوزراء اعترفوا بضرورة امتلاك الدول لقاعدة قانونية وآليات فعالة ولاتقة لضمان للجمهور الحق في المشاركة في مادة البيئة⁹، وتم الاتفاق على إعداد إتفاقية حول الموضوع مع مشاركة المنظمات الغير حكومية¹⁰.

الفرع 2 : الصعوبات التي طالت المفاوضات

شارك أكثر من أربعين دولة في المفاوضات ذات تقاليد ومعتقدات وثقافات قانونية متباينة ، درجة النمو الاقتصادي و الأنظمة السياسية المختلفة جدا، كما شاركت في المفاوضات وبنسبة كبيرة المنظمات الغير حكومية من بينها حضور تحالف للمنظمات البيئية للمواطنين تم إعدادها خصيصا لمرحلة إعداد الاتفاقية .

فالملاحظ أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية و كندا بعدم المشاركة في عملية المفاوضات كان له أثر كبير على هذه العملية بحيث تعتبر هاتين الدولتين من الدول التي تملك الإطار القانوني الأكثر تطورا فيما يخص الحصول على المعلومة و مشاركة الجمهور ، كما تملكان تجربة مهمة جدا فيما يخص التطبيق العملي لتشريعاتها ، و في غياب هاتين الدولتين وجدت المجموعة الأوروبية نفسها الفاعل الوحيد و القوي الذي يملك أكثر تجربة في المفاوضات وهكذا كانت العناصر

المتصلة للقانون الأوروبي النماذج الوحيدة المعروفة جدا و التي يمكن الإسترشاد بها في المفاوضات¹¹.

و هكذا فكانت مختلف الدول تنتظر مفاوضات سهلة بدون عوائق ، و لكن العملية كانت تقتضي بدفع دول أوروبا الشرقية إلى أن تكون بنفس مستوى نظيراتها الغربية في مجال الوصول إلى المعلومة و المشاركة في إتخاذ القرار ، أي أن المفاوضات من أجل إعداد الإتفاقية أخذت بعين الإعتبار الإختلاف الموجود بين الدول الموجودة في الإتحاد الأوروبي التي تعمل بموجب التوجيه 313/90 للجنة الاقتصادية لأوروبا والدول الأخرى من أجل التوفيق بين الدول ذات الحقائق الاقتصادية والإجتماعية المختلفة .

فبعض الدول كانت ترى في هذه المفاوضات الفرصة لإستعمال الإتفاقية لتحقيق الأهداف التي لم تتمكن من التوصل إليها أثناء المشاورات الداخلية في مجال العناصر المتصلة للقانون الأوروبي.

أما فيما يخص برامج المنظمات الغير حكومية فكانت طموحة وارتكزت على العناصر التي لم يتم التطرق إليها سابقا من قبل المنظمات الغير حكومية النشطة على المستوى الأوروبي .

وفي النهاية الكثير من الدول الأوروبية كانت ترغب في ترقية بعض من الحلول الخاصة بها والتي تعتبر إنتشارها نافع و مجدي.

المطلب 3: التوقيع و المصادقة

تحتاج الإتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ مصادقة سبعة دول عليها ، لا بد أن نشير إلا أن إجتماعات الدول الموقعة عليها ساهمت في البناء القانوني لحياة الإتفاقية ، ففي الاجتماع الأول لها بمولدافيا في أبريل 1999 تم إعداد جانب قانوني هام في تنفيذ الإتفاقية ، حيث إنتهى الاجتماع إلى إنشاء فرقة مكونة من مجموعة خبراء لإعداد آلية التحقق من إحترام الإلتزامات ، وكذا تم البدء في التفكير في العمل

على الجدول الخاص بتصريف و تحويل الملوثات ، وتم كذلك إعادة السير في المناقشات التي بدأت في المفاوضات حول الجينات المعدلة وراثيا .

تم الإستمرار في هذه العملية وتقويتها أثناء الاجتماع الثاني للدول الموقعة في كفظاط بكرواتيا في جويلية 2000 ، وتم إنشاء مكتب الإتفاقية ، كما تم إضافة بعض الأحكام، وهكذا ففيما يخص فريق آلية التطبيق تم إستبدال فريق الخبراء بفريق عمل لتحضير مشروع القرار الخاص بآلية التطبيق ، ومن جهة أخرى تم إنشاء مجموعتين من الخبراء تهتمان بالعدالة و الوسائل الإليكترونية التي تعتبر مهمة عندما نتكلم عن نشر المعلومات في مادة البيئة .

وهكذا تم تبني في الاجتماع الأول للدول المصادقة على الإتفاقية في مدينة لوك الإيطالية في أكتوبر 2002 ، آلية عدم الامتثال للإتفاقية و بذلك دخلت الإتفاقية حيز النفاذ ، و الدول الأولى التي صادقت على الإتفاقية تنتمي إلى اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا¹².

فالدول الأولى التي صادقت عليها هي دول تنتمي إلى المجموعة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا ، وهي دول من أوروبا الشرقية و الغربية و دول من آسيا ، ومع مرور الوقت عرفت هذه الإتفاقية نجاحا ، بعدما كانت إتفاقية إقليمية المنشأ ، أصبحت عالمية التطبيق ، بالمصادقة عليها من قبل عدد مهم من الدول حيث وصل عدد الدول المصادق عليها في نهاية 2016 إلى 47 دولة يضاف إليها الإتحاد الأوروبي الذي صادق عليها في 17 فيفري 2005¹³.

كما عبرت بعض الدول خارج عن اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا إهتمامها بالإتفاقية وإمكانية الإنضمام إليها ، و كذا إلى البروتوكول الخاص بالسجلات الخاصة بالتصريف و تحويل النفايات ، ولترقية فعالية الإتفاقية على المستوى العالمي ، طلب مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بامستريخت من الأمانة ترجمة الوثائق و المنشورات التي يمكن إستعمالها لهذا الغرض إلى اللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة¹⁴.

المطلب الرابع : هدف إتفاقية أرهوس

إختلف الفقهاء حول هدف إتفاقية أرهوس فمنهم من يرى بأنها إتفاقية دولية جاءت لتكرس حق موضوعي ألا وهو الحق في بيئة سليمة بإعتباره حق من حقوق الإنسان (الفرع الأول)، والبعض الأخر يرى بأن هذه الإتفاقية جاءت بحقوق إجرائية هدفها حماية البيئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إتفاقية أرهوس تجسد الحق في بيئة سليمة

يتبنى هذا الإتجاه العديد من الفقهاء وهم قلة معتمدين في ذلك على تفسير واسع للمادة الأولى من إتفاقية ارهوس و منهم الأستاذ ألكسندر شارل كيس و جون بول بوري يرون أن الإتفاقية تمثل تكريس " للحق في البيئة " هذا الحق الذي تم تأكيده في نص ملزم أكثر منه مجرد تصريح كما هو الحال بالنسبة لتصريح ستوكهولم للبيئة سنة 1972¹⁵.

أما الأستاذ مارجينود جون بيير يرى أن أطراف هذه الإتفاقية في الواقع بدأت في ديباجتها بالإعتراف أو تقر بأن حماية البيئة وافية هي أمر جوهرى من أجل ((...رفاه الإنسان وتمتعه بحقوقه الأساسية ، بما فيها حقه في الحياة ذاتها...)) وتضيف في مادتها الأولى ((... بأن لكل فرد ذكرا أم أنثى ن الحق في المعيشة في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه ...))¹⁶.

نفس الإتجاه يذهب إليه الأستاذ دروينكو برنار مشيرا إلى أن الإتفاقية تعترف في ديباجتها بحق الإنسان في البيئة وتكرس هذا الحق للإنسان في العيش في بيئة نظيفة لضمان صحته ورفاهيته¹⁷.

أما الأستاذ جون باريل يرى بأن المادة الأولى من الإتفاقية تعترف بكل وضوح بوجود حق في البيئة ولكن هذه الإتفاقية تتطرق إلى هذا الحق بطريقة عملية و ذلك بإقتراح على الأطراف المساهمة في حمايته بضمان ثلاثة حقوق إجرائية ملموسة أنشأت من أجل حماية كل فرد من الأجيال الحاضرة و المستقبلية في العيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته¹⁸.

الفرع الثاني : إتفاقية أرهوس تؤسس لحقوق إجرائية في مجال حماية البيئة

يترجم هذا الإتجاه العديد من الفقهاء وهو الإتجاه الغالب معتمدا في ذلك على التفسير الضيق لنص المادة الأولى من الإتفاقية ومنهم الأستاذ لارسن يرى أن إتفاقية أرهوس لا تنشئ الحق في البيئة و لكن ترجع إليه كما لو كان هذا الحق موجود فعلا¹⁹ و من جهة أخرى دليل تطبيق إتفاقية أرهوس ينص صراحة أن " الإتفاقية لا تعالج في الأساس الحق في بيئة سليمة و لكن حقوق إجرائية " ²⁰، فالإتفاقية لا تعالج حق موضوعي ألا وهو الحق في البيئة ، و لكن نجد فيها حقوق إجرائية تشكل بديها و سائل تحقيق هذا الحق الموضوعي لكن لا يشكل ذلك تكريس له ، فالإتفاقية تضمن حقوق إجرائية ثلاثة و هي الحق في الوصول إلى المعلومة ، المشاركة في إتخاذ القرارات في المسائل المتصلة بالبيئة و الوصول إلى العدالة ، فلا نجد في مضمون الإتفاقية أي نص يتكلم عن الحق في البيئة سوى في نص المادة الأولى.

فالأستاذ ديلنوي يرى بأن المادة الأولى من الإتفاقية تعترف صراحة بالحق الموضوعي في البيئة وذلك بطريقة عملية بإقتراحها على الأطراف المساهمة في حماية هذا الحق وذلك بضمن ثلاثة حقوق إجرائية ملموسة ومؤسسة ، فالأستاذ ديلنوي يرى أنه من البديهي أنه توجد علاقة بين الحقوق الإجرائية والحق الموضوعي ألا وهو حماية البيئة والمادة الأولى تكرر بوضوح ذلك ولكن هذا الإعتراف بالأولى لا يمس بالتائية²¹.

نفس الإتجاه يتبناه الأستاذ جوزي جوست إدواردو الذي يرى بأن تنطلق الإتفاقية من وجود حق للإنسان في بيئة سليمة ، أين ممارسة هذا الحق تقتضي الإعتراف بحقوق وهي الوصول إلى المعلومة ، المشاركة في عملية إتخاذ القرار ، الوصول إلى القضاء ، التي تمثل الأعمدة الأساسية للديمقراطية التشاركية للبيئة التي تمثل هدفها الأساسي ، يتعلق الأمر إذن بإتفاقية لترقية حقوق الإنسان المرتبطة بحماية البيئة²².

المبحث الثاني : حماية الحق في البيئة بموجب حقوق إجرائية

إن إتفاقية أرهوس هي إتفاقية ملزمة ، ومحتواها بعيد عن القانون " المرن " الذي نجده في الإتفاقيات الدولية الأخرى للبيئة ، فأحكام الإتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومة و المشاركة في إتخاذ القرار في مجال البيئة و الوصول إلى القضاء لديها طابع المعايير الدنيا ، فالمعايير الديمقراطية لا يمكن تقلبها ولكن يمكن تقويتها من قبل كل طرف .

فالحقوق الإجرائية المعتمدة من قبل الإتفاقية تشكل أساس وليس سقف لأنه لديها هدف تقوية مستوى مشاركة الجمهور في إستعمال الحقوق الإجرائية المقررة²³

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف القواعد التي تنظم الحقوق الإجرائية من الحق في الوصول إلى المعلومة (المطلب الأول) و مشاركة الجمهور في إتخاذ القرار (المطلب الثاني) والوصول إلى القضاء في مجال البيئة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الحق في الوصول إلى المعلومة

من الركائز الأساسية الثلاث لإتفاقية أرهوس نجد الوصول إلى المعلومة في مادة البيئة ، فتم معالجة هذا الحق أولاً في الإتفاقية لأنه سابق على ممارسة الحقوق الإجرائية الواردة في الإتفاقية ، كما يمكن ممارسة هذا الحق بطريقة مستقلة ، بإعتبار أن المواطنين يمكنهم البحث للحصول على المعلومة لأسباب متعددة ليست فقط من أجل المشاركة في إتخاذ القرار أو اللجوء إلى القضاء²⁴ .

و لتبيان مضمون هذا الحق يقتضي ذلك تعرف المعلومة البيئية (الفرع الأول) ، ثم الطرق المختلفة للوصول إلى المعلومة في مادة البيئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف المعلومة البيئية

تبنت إتفاقية أرهوس تعريف واسع للمعلومة البيئية ، بتوضيح طبيعة المعلومات التي يجب أن تتاح للجمهور من قبل السلطات العامة .

و يلاحظ بالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة الثانية من الإتفاقية تعني عبارة " المعلومات البيئية " أية معلومات ، في شكل مكتوب أو منظور أو إلكتروني أو في أي شكل مادي آخر ، كما يلي :

أ - حالة عناصر البيئة ، كالهواء والجو و الماء و التربة و الأرض ، و المناظر و المواقع الطبيعية ، و التنوع البيولوجي و مكوناته ، بما في ذلك الكائنات المحورة وراثيا و التفاعل فيما بين هذه العناصر ،

ب - العوامل ، كالمواد و الطاقة و الضوضاء و الإشعاع ، و الأنشطة أو التدابير ، بما فيها التدابير الإدارية و التشريعية و السياسات و التشريعات و الخطط و البرامج البيئية ، التي تؤثر أو يحتمل ان تؤثر على عناصر البيئة في نطاق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

ج - حالة صحة الإنسان و سلامته و أوضاع الحياة البشرية و المواقع الثقافية و المنشآت ، من حيث مدى تأثرها أو إحتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة أو ، من خلال هذه العناصر ، بالعوامل أو الأنشطة أو التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) .

أما الفقرة الثانية من المادة الثانية توضح بأن الحق في المعلومة يمارس تجاه كل السلطات العمومية ، فهذا المفهوم أعطي له تعريف واسع ليشمل بعض المتعاملين الخواص ، و هذا مهم و إبتكاري بإعتبار أن الحق في الوصول إلى المعلومة عامة يرتكز حول مسألة ان المواطنين لديهم الحق في المعلومات المتواجدة لدى الدولة²⁵.

الفرع الثاني : طرق الوصول إلى المعلومة

إن اتفاقية أرموس تميز بين نوعين من الطرق لوصول الجمهور إلى المعلومة

حددتها المواد 4 و 5 كالتالي:

أولاً : رد السلطات على طلبات المعلومات الخاصة بالجمهور

إن رد السلطات على طلبات المعلومات الخاصة بالبيئة من الجمهور يعتبر الشكل السلبي للوصول إلى المعلومة، فالدولة ليس لديها سوى إنتظار طلبات المعلومات ، فالمادة الرابعة من إتفاقية أرهوس تقدم حقوق و إتزامات دقيقة مفادها أن كل شخص بدون تبريره لأي مصلحة خاصة أو تسبب طلبه يمكنه أن يطلب من السلطات العمومية الوصول إلى المعلومات البيئية المطلوبة في أجل أقصاه شهر . أما المادة الرابعة الفقرة الرابعة من الإتفاقية توضح عدد محدد من الأسباب التي تؤدي برفض أي طلب للمعلومات وتوضح ان هذه الإستثناءات يجب أن تفسر بطريقة ضيقة .

فالإتفاقية في مادتها 4 الفقرة 4 " د " تعطي أهمية كبيرة للكشف عن المعلومات المتعلقة بالإنبعاثات ، هذه المصلحة العامة للكشف يجب ان تتم بالموازنة لأثارها حول الكشف عن المصلحة المحمية وهذا ما يشكل إختبار للتناسب ، فتوضح الإتفاقية انه حتى و لو في إطار الاستثناءات المتعلقة بحماية السر الصناعي و التجاري " فالمعلومة حول الإنبعاثات والمتعلقة بحماية البيئة يجب الكشف عنها " ، فحسب دليل تطبيق الإتفاقية هذا " الحكم يدخل عامة في منطوق المبدأ الذي مفاده ان المعلومة المتصلة بالانبعاثات تفقد طابعها الخاص منذ أن هذه الانبعاثات تسقط في الدومين العام "26.

ومن جهة أخرى فورد في المادة 4 الفقرة 6 من الإتفاقية أنه في كل الحالات ، وخاصة في مجال حماية السر الصناعي و التجاري ، الملكية الفكرية أو حماية المصلحة الخاصة فالسلطات العمومية يجب ان تفصل العناصر التي تبرر الرفض عن المعلومات المتصلة بالبيئة و التي يجب الكشف عنها .

ثانياً : جمع المعلومات البيئية و نشرها

الطريقة الثانية للوصول الجمهور إلى المعلومة البيئية واردة في المادة الخامسة من الإتفاقية، وتتعلق بجمع المعلومات و الذي يمثل الشكل الإيجابي للوصول إلى

المعلومة و الذي يجعل الدولة تتحكم بزمام المبادرة في هذا الموضوع دون إنتظار طلبات المعلومات²⁷.

هذا النص يسمح للسلطات العمومية حيازة المعلومات النافعة حول البيئة في ممارسة وظائفها و إنشاء إذن التزام بجمع المعلومات²⁸ ، كما يجب إنشاء آليات إجبارية لإعلام المواطنين بالنشاطات المعنية و النشاطات التي يمكن أن تشكل خطرا و يكون لديها انعكاسات على البيئة ، كإجراءات التقييم البيئي ، أنظمة التراخيص المسبقة²⁹.

هذه المعلومات يجب أن نتاح للجمهور بطريقة شفافة ، بأسلوب يجعلها متاحة فعليا ، بإتخاذ تدابير عملية كإنشاء سجلات أو ملفات متاحة مجانا للجمهور³⁰ ، و يسهر كذلك كل طرف على أن تصبح المعلومات البيئة متوفرة تدريجيا على قواعد البيانات الإلكترونية و متاحة على الأنترنت³¹ ، أنظر المادة 5 الفقرة 3 الإتفاقية على عاتق كل طرف نشر تقرير وطني حول حالة البيئة كل ثلاثة أو أربعة سنوات و الذي يستدعي مشاركة الجمهور³².

المطلب الثاني : الحق في مشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بالبيئة

إن الركيزة الثانية لإتفاقية أرهوس تتعلق بمشاركة الجمهور في القرارات البيئية ، هذه المشاركة ينظر إليها بأنها وسيلة تسمح بتحسين نوعية القرارات المتخذة من قبل السلطات العامة بتقوية الديمقراطية التشاركية³³ ، فينظر إلى الأحكام المتعلقة بالمشاركة في إتخاذ القرارات البيئة يجب أن تساهم في تطبيق مبادئ قانون البيئة خاصة مبدأ الوقاية و الحبطة³⁴ ، فالإتفاقية تعترف للجمهور في الحق في المشاركة في القرارات التي قد تؤثر في بيئتها في ثلاثة مجالات ، المشاركة في القرارات المتخذة في أنشطة محددة (الفرع الأول) ، المشاركة في الخطط والبرامج و السياسات المتعلقة بالبيئة (الفرع الثاني) ، وكذا المشاركة في مرحلة وضع اللوائح التنفيذية و الصكوك المعيارية الملزمة قانونا(الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مشاركة الجمهور في ما يتخذ من قرارات بشأن أنشطة محددة .

تضع المادة السادسة من إتفاقية أرهوس قائمة لأنواع النشاطات المقترحة التي تكون موضوع مشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها وهي النشاطات المدرجة في المرفق الأول للإتفاقية و تحتوي على 22 نشاط منها التي تمس بقطاع الطاقة ، إنتاج المعادن وتجهيزها ، الصناعة الكيميائية ، إدارة النفايات ، منشأة معالجة المياه المستعملة....ألخ .

كما يمكن لأي طرف إدراج نشاطات أخرى غير مدرجة في المرفق الأول قد يكون لها أثر ملموس ذو شأن في البيئة و يبث مؤتمر الأطراف إذا كان هذا النشاط يخضع لأحكام الإتفاقية.

ولا تكفي الإتفاقية بتحديد النشاطات موضوع مشاركة الجمهور و تذهب إلى أبعد من ذلك بتنظيم هذه العملية من الناحية الإجرائية بكيفية تسمح بمشاركة فعالة للجمهور³⁵ كما يقع على الطراف وضع حدود زمنية معقولة لإجراءات مشاركة الجمهور في كل مراحل العملية من إبلاغ بوقت بدء العملية ، الوقت الممنوح للجمهور بالإعداد و المشاركة على نحو فعال أثناء عملية إتخاذ القرارات البيئية³⁶ ، مما يفرض على الدول في تطبيقها لهذه الإتفاقية توسيع في مجال المشاركة في تطبيق الإجراء التشاوري ، فيما يخص زمن الأعمال به و ضرورة تصحيح النقائص في مجال تطبيقه ، فمشاركة الجمهور تساهم في تحميل أكثر المسؤولية لصناع القرار وجعل عملية إتخاذ القرار في مجال البيئة أكثر شفافية³⁷.

ففي القضية التي طرحت على لجنة الإمتثال لأحكام الإتفاقية والمتعلقة بمدى إحترام سلوفاكيا لأحكام المادة 06 الفقرة 04 و التي رأت فيها أن « تنظيم مشاركة الجمهور بعد منح رخصة البناء لا يتماشى مع مقتضيات الإتفاقية إلا إذا كانت رخصة البناء لا تمنع إذ كانت المسائل التي فصل فيها يمكن مناقشتها بمناسبة إجراءات أخرى مرتبطة أو لاحقة بغرض ضمان أن كل الخيارات تبقى مفتوحة»³⁸

ففي الحقيقة دور رخصة البناء وأثرها أنها تحدد موقع المنشأة عندما يتعلق الأمر ببنائية ، ومن جهة أخرى فآثار رخصة البناء على الوسط الطبيعي المتواجد فوق أرضية البناء لا رجعة فيها ، كما هو الحال بالنسبة لبنائية تتموقع فوق منطقة رطبة ، فالجمهور لا يمكنه إقتراح إنشاء البناية خارج هذه الأوساط الطبيعية ، إذن الخيارات تم تقليصها بتدخل رخصة البناء ، ففي هذه القضية لجنة عدم الإمتثال رأيت أنه عدة جوانب تم التطرق لها في رخصة البناء والتي لا يمكن فيما بعد مناقشتها من قبل الجمهور وتوصلت في هذه القضية إلى عدم إحترام سلوفاكيا لأحكام المادة السادسة الفقرة الرابعة من إتفاقية ارهوس³⁹.

إن هذا الإلتزام بإشراك الجمهور في عملية إتخاذ القرار مرتبط بالإلتزام الأول الوارد في المواد 3 و 4 من الإتفاقية والمتعلق بالوصول إلى المعلومة ، حيث يجب على السلطات المختصة أن تسمح للجمهور المعني بإمكانية الإطلاع مجانا على كل ما يتصل بعملية إتخاذ القرارات ، وتذهب الإتفاقية إلى تحديد الحد الأدنى من المعلومات عن النشاط أو الموقع او حتى التدابير المتوخى إتخاذها⁴⁰.

و يمكن للجمهور أن يشارك ويقدم ما يراه من تعليقات أو معلومات أو تحليلات أو آراء ذات الصلة بالنشاط المقترح وذلك كتابة أوفي جلسة استماع ، ويكفل كل طرف متعاقد أن توضع حصيلة مشاركة الجمهور في الإعتبار عند إتخاذ القرار .

الفرع الثاني : مشاركة الجمهور في الخطط و البرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة

تضع إتفاقية أرهوس في المادة السابعة منها على عاتق الأطراف المتعاقدة لضمان مشاركة الجمهور في وضع الخطط و البرامج و السياسات المتعلقة بالبيئة الإلتزام بإتخاذ التدابير العملية و التدابير الأخرى وجعل العملية يسودها مبدأ التنافسية و الإنصاف .

ومشاركة الجمهور في الخطط والبرامج و السياسات المتعلقة بالبيئة مرتبط بالحق في الوصول إلى المعلومة في مجال البيئة و كما أن عملية المشاركة تتم وفق الإجراءات المتعلقة بمشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بالبيئة و الواردة في المادة

السادسة ، وتقتضي هذه العملية على السلطة العامة بتعيين الجمهور الذي يمكنه المشاركة .

الفرع الثالث: مشاركة الجمهور خلال مرحلة وضع اللوائح التنفيذية

تطرفت إتفاقية أرهوس إلى مشاركة الجمهور خلال مرحلة وضع اللوائح التنفيذية في المادة الثامنة منها ، بحيث يعتبر ذلك توسع في مجال المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية ، وتضع الإتفاقية على عاتق الأطراف من أجل ممارسة هذا الحق الإلتزام بفتح أبواب المشاركة في المرحلة المناسبة و التي لاتزال فيها الخيارات مفتوحة ، خلال العملية التي تقوم فيها السلطات بوضع اللوائح التنفيذية وغيرها من القواعد الملزمة قانونا ذات الصلة بالتطبيق العام التي قد يكون لها أثر ذو شأن على البيئة .

وقد أطرت إتفاقية أرهوس كيفية تكريس هذا الإلتزام من قبل الأطراف المتعاقدة من خلال تحديد أطر زمنية كافية تسمح بالمشاركة الفعالة ، ونشر مشروع القواعد أو وضع هذا المشروع تحت تصرف الجمهور ، وضرورة إعطاء فرصة للجمهور لإبداء ملاحظاته و تؤخذ نتائج مشاركة الجمهور في الإعتبار إلى أقصى قدر ممكن والملاحظ أن المادة 06 من إتفاقية أرهوس تفتح الإجراءات التشاركية التي تنظمها لكل عضو من الجمهور ، ولكن لا تنظم إلى المعلومة المتعلقة "بالجمهور المعني" ، وهكذا السلطة تجد نفسها أمام مهمة صعبة ، و ذلك عند الإعلان على فتح إجراء المشاركة للجمهور قبل تبني قرار معين ، فعليها تحديد ومعرفة أعضاء الجمهور المعني بالقرار الذي سيتخذ ، فكيف يمكن للسلطة معرفة قبل الإجراء التشاركي من هم أعضاء الجمهور المعني الذين يمكن أن يمضوا بالقرار الذي سيتخذ أو لديهم مصلحة يدافعون عنها ،عندما هذا الإجراء وبالضبط هو منظم لغرض السماح للجمهور بالتعبير عن آرائهم⁴¹ .

فالتمييز بين الجمهور و "الجمهور المعني" الوارد في المادة 06 أثار غموض جدي فيما يخص المستفيدين من النظام التشاركي⁴² .

المطلب الثالث : اللجوء إلى القضاء

تكفل المادة 09 من إتفاقية أرهوس حق اللجوء إلى القضاء في حالة حرمان أي طرف من الإتفاقية الأشخاص بالوصول إلى المعلومة البيئية و المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية (الفرع الأول) ، و ذلك من خلال تعيين الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة هذا الحق و تضع على الأطراف المعاهدة الإلتزام بتسهيل الإجراءات للوصول إلى القضاء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حق اللجوء إلى القضاء

ميزت المادة 9 من اتفاقية أرهوس بين فئتين من الأشخاص لديهم الحق للوصول إلى القضاء في مادة البيئية و هم الجمهور في حالة إغفال أو رفض طلب المعلومات من السلطات العامة طبقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية، وتعرف الاتفاقية الجمهور: " تعني عبارة "الجمهور" شخصاً أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، و، وفقاً للتشريعات أو الممارسات الوطنية ، الرابطات ، أو المنظمات التابعة لهم "43.

أما فيما يخص انتهاك أي طرف للاتفاقية فيما يخص أحكام المادة 6 و المتعلقة بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة ، فضيقت المادة 9 من حق اللجوء إلى القضاء على فئة "الجمهور المعني" الذي يتأثر أو يحتمل أن يتأثر بما يتخذ من قرارات في مجال البيئة أو تكون له مصلحة في ذلك⁴⁴.

و يشترط في الجمهور المعني باللجوء إلى القضاء توافر مصلحة كافية وتعتبر جهات ذات مصلحة كافية المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة وتستوفي ما قد ينص عليه القانون الوطني من شروط⁴⁵.

إن مسألة تحديد المصلحة الكافية ومعنى المساس بحق من الحقوق تخضع إلى القانون الوطني لكل دولة طرف في الاتفاقية و الذي يجب أن يتماشى مع هدف منح الجمهور المعني فرصة واسعة للاحتكام إلى القضاء في إطار الاتفاقية.

الفرع الثاني: تسهيل إجراءات الوصول إلى القضاء

بعد تعيين الأشخاص الذين لديهم حق اللجوء إلى القضاء في إطار الاتفاقية و اشتراط المصلحة ، فعلى كل طرف في الإتفاقية العمل على السماح لأفراد الجمهور الذي يتوفرون على المعايير المحتملة المنصوص عليها في قانونه الداخلي بإتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية للطعن في أفعال أو إغفالات أفراد أو سلطات عامة تتنافى مع أحكام قانونه الوطني المتعلق بالبيئة⁴⁶.

وترمي الاتفاقية على عاتق الأطراف السماح للأشخاص من الجمهور و الجمهور المعني الوصول إلى القضاء بتبني تدابير و إجراءات منصفة و كافية و فعالة و أن تكون عادلة و سريعة ، كما أن كلفتها تكون في متناول الجميع ، و تصدر القرارات التي تتخذ من قبل الهيئات الإدارية و القضائية كتابة و متاحة للجمهور⁴⁷.

إن المادة التاسعة الفقرة الرابعة من إتفاقية أرهوس عرفت تطبيقات متباينة من قبل الدول الأطراف ، خاصة فيما يتعلق بالتكاليف المحظورة التي تمنع الوصول إلى القضاء في مجال حماية البيئة ، فبعض الدول منها فنلندا نجد هذه التكاليف غير مرتفعة ، ودول أخرى مثل فرنسا ألغت هذه التكاليف ، عكس دول أخرى مثل المملكة المتحدة أين هي مرتفعة ، ومن الإجراءات الأخرى المعرقلة للوصول إلى القضاء ضرورة تمثيل المدعي أمام القضاء بموجب محامي خاصة في الدرجة الأولى كما هو الحال في إيطاليا⁴⁸.

إن لجنة عدم الإمتثال تطرقت لبعض العوائق التي تمنع الجمهور للوصول إلى القضاء فبمناسبة النظر في القضية التي رفعت ضد بريطانيا أمامها من قبل عدة جمعيات للمحافظة على البيئة و التي أصدرت قرار بشأنها في 24 سبتمبر 2010 وتطرقت فيها إلى أجال الطعن في المملكة المتحدة⁴⁹، فالقانون البريطاني يمنح أجل ثلاثة اشهر للطعن أمام القضاء في القرارات الإدارية وهذا لا يثير أي إشكال ، و لكن الذي يثير إشكال هو وجود قاعدة تطبق بالتزامن مع القاعدة الأولى مفادها أن الطعن

يودع فوراً ، مما يسمح للقاضي بعدم قبول الطعن حتى ولو أودع هذا الأخير قبل نهاية فترة الثلاثة أشهر ، فرأت اللجنة عدم إنصاف هذا الإجراء وأنه لا يسمح بالقيام بطعن فعلي وهذا ما يقتضي بالتحديد بدقه أجل الطعن ونقطة بدايته لضمان إحترام المادة 09 الفقرة 4 من قبل المملكة المتحدة⁵⁰

و في قضية أخرى متعلقة ببلاغ مقدم أمام لجنة عدم الإمتثال متعلق بمطار بلفاست وكان فرصة للجنة لتقديم بعض التوضيحات الخاصة بمجال تطبيق الفقرات 3 و 4 من المادة 9 من الإتفاقية ، ويتعلق الأمر بمفهوم " التكاليف المحظورة " وكيفية تقسيم هذه التكاليف⁵¹

فمقدمي البلاغ أثاروا أمام اللجنة مسألة أن الجمعيات المحلية تم إدانتها بعدما تم رفض طعنها أمام المحكمة العليا بدفع مبلغ التكاليف للإدارة قدره 40000 أورو، فحسب المملكة المتحدة هذا المبلغ تم طلبه لخمس جمعيات تملك المئات من الأعضاء وعليه فإن هذا المبلغ غير مرتفع و لا يحظر اللجوء إلى القضاء ، أما اللجنة فقد عاينت فيما يخص هذه النقطة عدم إحترام المملكة المتحدة للمادة 09 الفقرة 04 من الإتفاقية ، فإذا كان هذا المبلغ كبير جدا فقرار اللجنة يشكل مؤشر أولي يمكنه أن يتطور مع عدد الحالات التي ستعرض عليها⁵².

ففيما يخص الطابع المنصف لتقسيم التكاليف ، فاللجنة أوضحت في قرار سابق لها أن مصطلح "منصف" المستعمل في المادة 09 الفقرة 04 ، يحيل إلى ما هو عادل بالنسبة للمدعي، وليس للسلطة العمومية ، وهكذا يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار في تقسيم التكاليف أن الجمعيات تهدف إلى حماية البيئة من أجل المنفعة العامة ، وعليه فواقع أن مجمل التكاليف تحمل للمدعي يتجلى كأنه غير منصف و هو مخالف للمادة 09 الفقرة 04⁵³.

خاتمة

يتجلى من هذه الدراسة أن إتفاقية أرهوس تعتبر نموذج جيد لتكريس المبدأ العاشر لإعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية سنة 1992 و الذي يؤكد أن أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي تلك التي تتسم بمشاركة المواطنين فيها ، و لكن يبقى هذا النموذج مقتصر فقط على الدول التي تنتمي إلى اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا ، على الرغم من انفتاح الإتفاقية على دول أخرى ، ولكن يمكن الاقتداء بهذا النموذج في قارات أخرى .

فإتفاقية أرهوس عرفت نجاح في تطبيقها في بعض الدول كما وجدت صعوبات في دول أخرى نظرا للطابع المرن لأحكامها و كذا الطابع الفني و التقني لها ، فمعظم أحكامها ليست ذات التطبيق المباشر في القانون الوطني ، مما يستوجب على الدول الأطراف تبني تشريعات داخلية وإعادة النظر في التقاليد الإدارية الثقيلة التي لا تخدم انتشار المعلومة البيئية و المطالبة بها ، فنجاح الاتفاقية مرهون بالتدابير المتخذة من قبل الأطراف لتنفيذها .

كما أن نجاح الإتفاقية على المستوى الوطني لا يتوقف فقط على التدابير الواجب إتخاذها من قبل الأطراف و لكن يتوقف كذلك على وعي الجمهور من أشخاص طبيعية ومعنوية وغيرها من الفاعلين على المستوى الوطني في استخدام أحكام الإتفاقية من أجل حماية البيئة ، وهذا ما يقتضي على المستوى الوطني بالعمل على نشر التربية البيئية .

كما يجب التفاوضي على التمييز بين الجمهور و الجمهور المعني الوارد في المادة السادسة من الإتفاقية مما يسببه من صعوبات وعراقيل في عملية الوصول إلى المعلومة والمشاركة في إتخاذ القرارات في المجال البيئي .

كما يستحسن تقديم العون ومساعدة الأعضاء الضعفاء من الجمهور عن طريق تعديل الإتفاقية للسماح لهم بممارسة حقوقهم التشاركية .

و الجدير كذلك توسيع مفهوم المصلحة في التقاضي لتوسيع من دائرة الجمهور الذي يمكنه اللجوء إلى القضاء عكس ما هو وارد في المادة 09 الفقرة 3 من الإتفاقية

المراجع

A.Kiss et J.P Beurrier ,Droit international de l'environnement ,3^é éd ,A.Pédone ,2004.

Bernard Drobenko ,la convention d'Aarhus et le droit francais , in revue juridique de l'environnement , numéro spécial , 1999 , la convention d'Aarhus.

Christine Larssen , Vers une gestion démocratique du risque environnemental, le système participatif de la convention d'aarhus : faiblesses et potentialités, Lex Electronica , vol .17.1(Été/Summer 2012) .

Christine Larssen ,vers une gestion démocratique du risque environnemental , le système participatif de la convention d'Aarhus ;faiblesses et potentialités ,in Lex Electronica ,vol 17.1 (été/summer 2012) .

« chronique des décision du comité d'examen du respect des dispositions de la convention d'Aarhus ,décisions concernant la france , la slovaquie et le Royaume-Uni » ,Revue juridique de l'environnement 2012/1(volume 37).

Commission Economique pour l'Europe , la convention d'Aarhus , Guide d'application , nations unies Genève ,2000 .

Commission Economique pour l'Europe ,lignes directives pour la participation du public à la prise de décision en matière d'environnement ,nations unies new york et Genève, Document ECE /CEP /24/Rev.1 v1996.

Heermann werner , l'accès à la justice :laconvention d'Aarhus ,in : Revue Juridique de l'Environnement ,numéro spécial ,le juge en Europe et le droit communautaire ,2009 ,.

schrage Wiecher , la convention sur l'accès à l'information , la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement , revue juridique de l'environnement , numéro spéciale , 1999 , la convention d'Aarhus.

jean baril , droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable , thèse de doctorat , université Laval , Québec , 2012.

jean baril , droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable , thèse de doctorat , université Laval , Québec , 2012 , p 100 .

jean pierre Marguenaud , la convention d'Aarhus et la convention européenne des droits de l'homme , revue juridique de l'environnement , numéro spéciale , 1999 , la convention d'Aarhus , p77 .

Jerzy Jendroska , Accès a la justice : remarque sur le statut juridique et champs des obligations de la conventions d'Aarhus dans le contexte européenne , Revue Juridique de l'Environnement , n° spécial, le juge en Europe et le droit communautaire, 2009 ,.

José Juste-Ruiz, Eduardo Salazar Ortuno , non-respect par l'Espagne des obligations de la convention d'Aarhus : communication ACCC/C/2008, dans la cas « Senda de Grenade », RJE 2011 /1 , vol 36

Monediaire Gérard , l'accès à la justice communautaire en matière d'environnement au miroir de la convention d'Aarhus , in : Revue Juridique de l'environnement , numero spécial , 1999 , la conventions d'Aarhus , pp 63-75.

Michel Prieur , la convention d'Aarhus , instrument universel de la démocratie environnementale , R.J.E , 1999 , vol 24 , n° 1 , p 9 .

Kofi A .Annan , avant-propos , commission économique pour l'Europe , guide d'application de la convention d'Aarhus , 2000 .

Koester Veit , le comité d'examen du respect des dispositions de la convention d'Aarhus , un panorama des procédures et de la jurisprudence , in revue européenne de droit de l'environnement , n°3 , 2007 , pp251-275 .

Maguelonne Déjeant –pons , Marc Pallemarts , droit de l'homme et l'environnement , édition conseil de l'europe , juin 2002.

Rapport de la cinquième conférence des parties Maastricht (pays –bas) 30 juin au 1^{er} juillet 2014 , document ECE/MP/PP/2014/2 ,pp 11 -12 .

M.Delnoy , la convention d'Aarhus garantit-elle le droit a la protection de l'environnement ? , in KLUWER –Aménagement – environnement, 2008, spéciale.

wiecher schrage , la convention sur l'accès a l'information , la participation du public au processus décisionnel et l'accès a la justice en matière d'environnement , revue juridique de l'environnement , numéro spéciale 1999 , la convention d'Aarhus , p 7 .

الهوامش

¹ – **schrage Wiecher** , la convention sur l'accès à l'information , la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement , revue juridique de l'environnement , numéro spéciale , 1999 , la convention d'Aarhus , p5 .

² – **jean pierre Marguenaud** , la convention d'Aarhus et la convention européenne des droits de l'homme , revue juridique de l'environnement , numéro spéciale , 1999 , la convention d'Aarhus , p77 .

³ – **Kofi A .Annan** , avant-propos , commission économique pour l'Europe , guide d'application de la convention d'Aarhus , New york et Genève , 2000 , p V

⁴ – Idem

⁵ – **Michel Prieur** , la convention d'Aarhus , instrument universel de la démocratie environnementale , R.J.E , 1999 , vol 24 , n° 1 , p 9

⁶ **Bernard Drobenko** ,la convention d'Aarhus et le droit français , in revue juridique de l'environnement , numéro spécial , 1999 , la convention d'Aarhus , p 3

⁷ **Jerzy Jendroska** , Accès a la justice : remarque sur le statut juridique et champs des obligations de la conventions d'Aarhus dans

le contexte européenne , RJE , n° spécial 2009 , le juge en Europe et le droit communautaire , pp 31 -32

⁸ **Ibid** ,p 32

⁹ Déclaration ministérielle de Sofia ,paragraphe 41 .

¹⁰ – **Ibid** ,paragraphe 47

¹¹ **Jerzy Jendroska** , op cite , p 33

–¹² شاركت كل من الاجتماع الأول للأطراف كل من ألبانيا ، أرمينيا ، أذربجان ، بيلاروسيا ، الدنمارك ، إستونيا ، فرنسا ، جيورجيا ، هنغاريا ، إيطاليا، كزاحستان ، كيرغستان ، ليتونيا ، مالطا، مولدافيا ، رومانيا، طجكستان ، تركمنستان . الفقرات 1 ، 47 ، ECE/MP.PP/2 ، أوكرانيا أنظر تقرير اجتماع الأطراف الأول للاتفاقية ،¹³ أنظر تقرير إجتماع الأطراف الثاني المنعقد بمدينة ألماتي بكازاخستان من 25 إلى 27 ماي 2005

¹⁴ ، أنظر تقرير الاجتماع الخامس للأطراف المنعقد في ماستريخت بالبلاد المنحدرة في

الفترة بين 30 جوان إلى 01

¹⁵ **A.Kiss et J.P Beurrier** ,Droit international de l'environnement ,3^e éd ,A.Pédone ,2004,p104

¹⁶ **Marguenaud jean pierre** , la convention d'Aarhus et la convention européenne des droits de l'homme , revue juridique de l'environnement , numéro spéciale , 1999 , la convention d'Aarhus⁷⁹

¹⁷ **Bernard Drobenko** ,op cite , , p 34

¹⁸ - **Jean Baril** , le BAPE devant les citoyens , pour une évaluation environnementale au service du développement durable ,les presses université de LAVAL , 2006 ,p 60

¹⁹ **C.LARSSSEN** , « l'accès aux informations sur l'environnement en droit international : la conventions d'Aarhus » , in C .LARSSSEN (éd) , dix ans d'accès à l'information en matière d'environnement en droit international , européen et interne : bilan et perspective , Bruxelles , bruyant , 2003 , p 28 , in **M.Delnoy** , la convention d'Aarhus garantit-elle le droit a la protection de l'environnement ? , in KLUWER – Aménagement –environnement, 2008, spéciale, p 62

²⁰ **Commission Economique pour l'Europe** , la convention d'Aarhus , Guide d'application , nations unies Genève ,2000 ,p 35

²¹ - **M.Delnoy** , op cit , p 60.

²² **José Juste-Ruiz, Eduardo Salazar Ortuno** , non-respect par l'Espagne des obligations de la convention d'Aarhus :communication ACCC/C/2008, dans la cas « Senda de Grenade »,RJE 2011 /1 ,vol 36 ,p 60.

²³ **Ibid** ,p 61

²⁴ **Guide d'application** ,op cit , p 6

²⁵ **jean baril** , droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable , thèse de doctorat , université Laval , Québec , 2012 , p 100

²⁶ Guide d'application de la convention d'Aarhus , p 76

²⁷ – **jean baril** , *op cit* , p 104

²⁸ – انظر المادة 5 الفقرة 1 (أ)

²⁹ أنظر المادة 5 الفقرة 2

³⁰ أنظر المادة 5 الفقرة 3

³¹ أنظر المادة 5 الفقرة 4 .

³² **jean baril** , p 10

³³ **Bernard Drobenko** ,op cite , p 42 .

³⁴ –أنظر الفقرة 2 من المادة 6 من إتفاقية أرهوس

³⁵ انظر الفقرة 3 من المادة 6 من إتفاقية أرهوس ..

³⁶ - **schrage wiecher** , op cit , p 7

³⁷ Décision du comité d'examen du respect des dispositions de la convention d'Aarhus n° ACCC/C/2009/41 du 17 décembre 2010 concernant la Slovaquie ,paragraphe 63, in « chronique du comité d'examen du respect des dispositions de la convention d'Aarhus , Décisions concernant la France ,la Slovaquie et le Royaume uni » , revue juridique de l'environnement , 2012 ,vol 37, p103.

³⁸ *idem*

³⁹ الفقرة 4 من المادة السادسة من الإتفاقية

⁴⁰ – **Christine Larsen**, vers une gestion démocratique du risque environnemental ,le système participatif de la convention d'Aarhus ; faiblesse et potentialité, in Lex Electronica ,vol 17.1(été /summer 2012) ,p3

⁴¹ **Koester Veit** , le comité d'examen du respect des dispositions de la convention d'Aarhus :un panorama des procédures et de la jurisprudence , in revue européenne de droit de l'environnement , n°3 , 2007 , pp 267-268.

⁴² . أنظر الفقرة 4 من المادة 2

⁴³ . أنظر الفقرة 5 من المادة 2.

⁴⁴ . أنظر الفقرة 5 من المادة 2

⁴⁵ . أنظر الفقرة 3 من المادة 8 .

⁴⁶ . أنظر الفقرة 04 من المادة

⁴⁷ **Heermann werner** , l'accès à la justice :la convention d'Aarhus ,in : Revue Juridique de l'Environnement ,numéro spécial,2009 ,le juge en Europe et le droit communautaire ,p 50.

⁴⁸ – Décision du comité n°ACCC/C/2008/33 du 24 septembre 2010 .

⁴⁹ -« chronique du comité d'examen du respect des dispositions de la convention d'Aarhus , Décisions concernant la France ,la Slovaquie et le Royaume uni » , revue juridique de l'environnement , 2012 ,vol 37 , p107.

⁵⁰ Décision du comité de vérification du respect des dispositions de la conventions d'Aarhus , n°ACCC/C/2008/27 ,du 24 décembre 2010

⁵¹ chronique du comité d'examen du respect des dispositions de la convention d'Aarhus , Décisions concernant la France ,la Slovaquie et le Royaume uni » , revue juridique de l'environnement , 2012 ,vol 37 , p107.

⁵² Décision du comité de vérification du respect des dispositions de la conventions d'Aarhus , n°ACCC/C/2008/27 ,du 24 décembre 2010